عنوان المقال: الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية في ظل القوانين الإصلاحية

Administrative Guardianship Of Local Communities Under Reform Laws

ط.د: اعلي سالم محمد فاضل نورالدين ، القسم: الحقوق ، الكلية : كلية الحقوق والعلوم السياسية،
الجامعة: محمد بوضياف المسيلة

ملخص الدراسة:

تعتبر الوصاية الإدارية الأداة التي تمكن السلطات المركزية في الدولة من تقييد الجهات اللامركزية من أجل الحفاظ على وحدة البلاد ، فصحيح أنه وجب منح سلطات للجماعات المحلية من اجل تسيير شونها من طرف منتخبيها المحليين مع إعطائها الشخصية المعنوية واستقلال مالي ،إلا أن تلك الاستقلالية وجب حدها بوصاية حتى تبقى تحت سيطرة السلطة المركزية.

الكلمات المفتاحية :

الجماعات المحلية ، الوصاية الإدارية ، الشخصية المعنوية ، الرقابة.

Résumé de l'étude:

The administrative guardianship is the tool that enables the central authorities in the state to restrict the decentralized parties in order to preserve the unity of the country. It is true that granting powers to local communities to run them by their local constituents while giving them moral personality and financial independence, The control of the central authority remains.

Mots-clés:

Local communities, administrative guardianship, moral personality, censorship.

مقدمة:

تتأثر الدولة باختيارها للتنظيم الإداري الذي تنتهجه بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية ودرجة الوعي السياسي لمواطنيها ومدى تأصل بالنظام الديمقراطي فيها.

وفي الجزائر ليس هناك خلاف بين القانونيين والباحثين انه وبداية من صدور دستور1996، المعدل والمتمم ، عرفت الجزائر حركة تشريعية هامة ، مست كل الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، واهم جانب مسته بل وأحدثت فيه ثورة حقيقة هو الجانب الإداري، بحيث عمدت السلطة إلى سلسلة من الإجراءات الإصلاحية استهدفت من ورائها تحسين الأداء الوظيفي والخدمة العمومية تماشيا مع مؤشرات الحكم الراشد، ويمكن من تفعيل دور الإدارة لا سيما المحلية بما يلبي الحاجيات المتزايدة للمواطنين، وعلى أساس قواعد جديدة تقوم على أساس إعطاء حرية أكثر للجماعات المحلية،

ومنحها استقلالية ، بشكل يسهل مهمتها في الإصلاح الإداري والمالي، طبقا لما ورد في نص المادتين 16 و17 من دستور96، المعدل في 2016 بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016(جريدة رسمية 2016/14)، باعتبار الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، وان المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وتشجيع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.

وتكمن أهمية الدراسة في التوقف عند الغاية أو الهدف من إصدار النصوص الجديدة،هل أنها صدرت في إطار تحولات دولية وإقليمية ،وتكريسا لاستقلالية الجماعات المحلية وتسريع عملية الإصلاح الإداري الشامل ، وإحداث فعالية في الأداء الحكومي أم أنها مجرد تعديلات قانونية ظرفية.

كما إن المجالس المحلية المنتخبة تكتسي أهمية خاصة فلا يمكن لاستغناء عنها وهذا ما يبرز مدى أهميتها وذلك بإلقاء مزيد من الضوء على الدور الذي تقوم به لتحقيق التنمية المحلية.

وبما أن المجالس المحلية المنتخبة تعمل في إطار ديمقراطي أساسه الانتخاب .

وبناءا على ما تقدم نخلص إلى الإشكالية التالية:

ماهية تجليات الوصاية الإدارية المباشرة الممارسة على المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر على ضوء القوانين الإصلاحية الجديدة ؟ وما اثر ذلك على استقلالية هذه الجماعات، وعلى طبيعة النظام اللامركزي المكرس دستورا؟.

المحور الأول: مظاهر استقلالية الجماعات المحلية .

إن أساس نظام اللامركزية هو اعتراف القانون الأعضاء منتخبين بالهيئات المحلية بسلطة اتخاذ القرارات في كل أو بعض الشؤون المحلية وتكون هذه الهيئة مسئولة عن قراراتها (1)، ففكرة الاستقلالية بصفة عامة هي حجر الأساس في هذا النظام وفي نظام الإدارة المحلية، إذ بانعدام الإدارة المحلية يزول نظام اللامركزية، الذي يهدف بالأساس إلى توزيع المسؤولية مما يعطي دفع للإدارة المحلية من خلال المشاركة الشعبية.(2).

الاستقلالية يقصد بها هنا أن يكون للجماعات المحلية حق إصدار قرارات إدارية نافذة في حدود معينة دون خضوعها في ذلك لأوامر السلطة المركزية وتوجيهاتها، فحتى تعمل الجماعات المحلية بصورة منتظمة ومستمرة لابد أن تستقل بأدواتها الإدارية التقريرية والتنفيذية، وأن تنفصل بها عن الجهات

المركزية، ذلك ما أُقر قانونا من خلال استقلال الجهاز التداولي - المجالس المحلية المنتخبة -، واستقلال الهيئة التنفيذية في عملها وتسييرها للجماعات المحلية.

المطلب الأول:أسس التنظيم الإداري.

تعريف اللامركزية الإدارية .

اللامركزية الإدارية هي وجه من أوجه التنظيم الإداري في الدولة، و قد تعتمد الدولة في تخطيط سياستها الإدارية ، نظام اللامركزية الإدارية أو نظام المركزية الإدارية .سواء في صورة التركيز الإداري (المركزية المطلقة أو الوزارية) أو عدم التركيز الإداري (المركزية النسبية اللاوزارية) أوغير ذلك من الأنظمة التي ترى فيها الأسلوب الأفضل والأكثر فاعلية في تنظيم جهاز الدولة الإداري.

و يمكن تعريف اللامركزية الإدارية بأنها:(**توزيع الوظيفة الإدارية للدولة بين الأجهزة المركزية وبين سلطات لامركزية إقليمية أو مرفقيه (مصلحيه) مستقلة نسبيا وتخضع لرقابة السلطة المركزية).(3).** أو هي كما عرفها الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنها : **"توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحيه مستقلة بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها وظيفتها الإدارية تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية"** .(4).

يتضح من هذين التعريفين أن للامركزية الإدارية نوعان أو صورتان وهما:

_اللامركزية الإدارية المرفقية : وهي التي تقوم على وجود أشخاص معنوية (مؤسسات عامة) متخصصة في موضوع نشاط معين.

أما النوع الثاني وهو اللامركزية الإدارية الإقليمية _ الجماعات الإقليمية:

فيمكن تعريفها بأنها (تنظيم الجهاز الإداري في الدولة بشكل يسمح بتعداد أشخاصها الإدارية على أساس إقليمي ، بمعنى أن يخصص في شؤون كل إقليم من أقاليم الدولة وعلى مستوى مصالحه المحلية وبالنسبة لمجوعة الأفراد الذين يرتبطون بهذا الإقليم، جهاز إداري أو شخص معنوي عام محلي من طبيعة هذه المصالح وأكثر اتصالا بها ومعرفة باحتياجاتها من الحكومة المركزية).(5).

أهداف اللامركزية الإدارية :

تتحدد أهداف النظام تبعا لأسباب قيامها . فكل نظام يقوم لتحقيق أهداف معينة ، والأهداف بدورها تحدد أساليب تشكيل نظام وهياكل بنائها. لأن تشكيل النظام لا يعدو أن يكون وسيلة لتحقيق الأهداف المرجوة.

وتأسيسا على فلسفة الإدارة المحلية تبين أن لها أهداف سياسية وإدارية فهي على النحو التالي:

أولا: الأهداف السياسية .

ترتبط الأهداف السياسية في اللامركزية الإقليمية أساسا بمبدأ تشكيل الجماعات الإقليمية بالانتخاب . وهذا المبدأ يحقق أهداف منها:

1– الديمقراطية:

تعتبر الديمقراطية الهدف الرئيسي الذي تسعى إلى تحقيقه اللامركزية الإقليمية، وتتمثل هذه الديمقراطية من خلال الأسس المحلية المنتخبة بواسطة المجتمع المحلي ، لتتولى الحكم والإدارة في هذه المجتمعات.

وكثيرا ما يقال أن المجالس المحلية المنتخبة بواسطة المجتمع المحلي ، لتتولى الحكم والإدارة في هذه المجتمعات اللامركزية الإقليمية هي المدرسة النموذجية للديمقراطية . والحقيقة أن ديمقراطية الإدارة المحلية تعتبر جزءا لا يتجزأ وقاعدة لنظام الحكم الديمقراطي بالدولة كلها.(6).

2- دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي:

يجب أن تسعى الإدارة المحلية إلى تدعيم وتأكيد الوحدة الوطنية ، بحيث يعد التقسيم الإداري وسيلة لإضعاف مراكز القوى التي تكون قائمة . أو القضاء عليها نهائيا كما هو الحال في كثير من الدول التي تحكمها عصبيات قبلية أو طائفية أو إقليمية أو غيرها.

يجب أن تسعى الإدارة المحلية إلى تدعيم وتأكيد الوحدة الوطنية ، بحيث يعد التقسيم الإداري وسيلة لإضعاف مراكز القوى التي تكون قائمة . أو القضاء عليها نهائيا كما هو الحال في كثير من الدول التي تحكمها عصبيات قبلية أو طائفية أو إقليمية أو غيرها.

ثانيا : الأهداف الإدارية .

تتلخص الأهداف الإدارية فيما يلي :

1- تحقيق الكفاءة الإدارية : تسعى الهيئات اللامركزية (المجالس المحلية) للاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وتوفير الخدمات للمواطنين بأيسر السبل ولأكبر عدد منهم . ولن يتحقق هذا إلا عن طريق كفاءة الإدارة في إدارة المحليات للخدمات المختلفة . وقياس مدى كفاية الخدمة يكون عن مدى قدرتها على إشباع الحاجات للمواطنين .

2- تغير أنماط الأداء من وحدة محلية لأخرى تبعا لطبيعة الوحدة وحجمها وحاجات أهلها ، وتفادي تنميط الأداء الذي يعتبر من عيوب الإدارة المركزية.

3- القضاء على البيروقراطية التي تلازم تركيز السلطة وبعد الإدارة ، حيث تؤدى الخدمات بواسطة أشخاص لا يدركون طبيعة الحاجات المحلية ، ولا يخضعون لرقابة المستفيدين منها.(3).

الشخصية المعنوية

يعني استقلال الهيئة المحلية أن تكون لها الشخصية المعنوية ، وأن الاعتراف بالشخصية المعنوية للهيئات اللامركزية يعد نتيجة للاعتراف بوجود مصالح خاصة تقوم بالنشاط الإداري عن طريق السلطات المحلية، فتمتع الإدارة المحلية بالشخصية المعنوية المحلية يعد الأساس القانوني الذي يميز اللامركزية الإقليمية عن الإدارة المركزية .فالأسلوب اللامركزي يقوم على وجود الشخصية المعنوية ومن الملاحظ أن التنظيم اللامركزي يقوم على وجود شخصيات اعتبارية كالمديريات والبلديات والمؤسسات العامة.

إن إضفاء الشخصية المعنوية العامة على الهيئات المحلية يحقق لها قدرا من الحرية في التصرف ويدعم الاستقلال الذي يجب أن تتمتع به في مواجهة السلطة المركزية ، وأدى هذا إلى تأكيد الشخصية المعنوية للوحدات المحلية من الناحية الفقهية والقانونية.

يؤكد الأستاذ الدكتور **"عمار بوضياف"** على أن فكرة الشخصية المعنوية أو الاعتبارية تحتل على مستوى نظرية التنظيم الإداري من المكانة ما يحتله العمود الفقري بالنسبة للإنسان ، فإذا تخلفت فإننا لا نكون بصدد تنظيم لا مركزي، حتى لو تم تقسيم إقليم الدولة من الناحية الإدارية، بين وحدات إقليمية تمارس كل منها اختصاصات تتعلق بمساحة جغرافية معينة، فهذه التقسيمات الإدارية تظل فروعا للإدارة المركزية وبالتالي تبقي خارج إطار اللامركزية .(8).

المطلب الثاني : استقلال المالية المحلية .

يتمثل هذا الاستقلال في:

الموارد المالية للجماعات المحلية

تعكس الموارد المالية المحلية قدرة الجماعات المحلية على تحقيق أهدافها فكلما كانت الموارد ذاتية وكافية كانت الجماعات المحلية متمتعة بالاستقلالية عن السلطة المركزية ، فتتوقف درجة الاستقلال المالي للجماعات المحلية على مدى تناسب الموارد المالية المحلية الذاتية مع الاختصاصات الممنوحة لها.

تتباين الدول في الكيفية التي تتخذها في تمويل هيئاتها المحلية تبعا لاختلاف الدول وأيديولوجياتها ، وهي تتردد بين أسلوبين في ذلك أسلوب فرنسي وآخر بريطاني ، فبالتالي هي تتأتى من مصادر متنوعة ومتعددة منها:

1– الضرائب المحلية: تعرف على أنها فريضة مالية تتقاضاها إحدى الهيئات العامة المحلية، على سبيل الإلزام ضمن الوحدة الإدارية التي تمثلها دون النظر إلى مقابل معين، وغايتها تحقيق منفعة عامة ،تعد أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية، كونها تلعب دورا أساسيا في تزكية الموارد المحلية، ومن أمثلتها الضريبة على العقارات، ضريبة الدخل،...الخ، يذكر أن أغلب دول العالم تتولى السلطة المركزية فيها بتحصيل هذه الضرائب بصفتها الأقدر على جبايتها، على عكس المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه نظام الإدارة المحلية والقائل ":ما يجبى محليا ينفق محلي ".

2_ الرسوم المحلية : هي مبالغ رمزية تفرضها الدولة مقابل الخدمات التي تقدمها المجالس المحلية للمواطنين القاطنين ضمن اختصاصها، وتعود بالنفع بشكل مباشر على المواطن الذي يدفع الرسم ، ومثالها رسوم المياه ورسوم جمع النفايات ...الخ.

3- الإيرادات الاستغلالية: تعني أموال منتجات الجماعاتت المحلية، وما يؤديه من خدمات ذات طبيعة تجارية وصناعية ، ، كإيجار الأراضي والعقارات والمحالات التجارية وإيرادات الأوراق المالية ...الخ.

4- القروض: وهي المبالغ التي تحصل عليها الوحدات المحلية، عن طريق الالتجاء إلى الجمهور أو البنوك الإنمائية (التنموية) المتخصصة، نظير تعهدها برد قيمة القرض وفق الشروط المحددة في عقد القرض ، لذا فهو من المصادر الخارجية، والتي يحق استثنائيا للجماعات المحلية باللجوء إلى هذا الأسلوب من التمويل لتنفيذ مشاريعها وتغطية النفقات التي تعجز مواردها عن الوفاء بها.

5- الإعانات : تتمثل في المساعدة المالية التي تدعم بها الحكومة المركزية الجماعات المحلية دون أن تستردها منها، بغية الإنفاق على التنمية المحلية ونفقات هذه الجماعات للاضطلاع باختصاصاتها القانونية.(9).

المحور الثاني: مظاهر التبعية.

إن استقلالية الجماعات المحلية لا يمكن أن تكون مطلقة لذلك حدت برقابة و الرقابة من الناحية الإدارية لها أهمية حيوية لأنها تعمل على التوفيق والتنسيق بين عمل السلطة المركزية والوحدات المحلية، مما يخلق الانسجام والتجانس بين الأنشطة الإدارية المختلفة بالدولة الواحدة، فهو تأكيد على وحدة الدولة سياسيا وقانونيا وإداريا.

المطلب الأول : الرقابة على البلدية.

وتكون إما على الإعمال أو الأشخاص أو الهيئة ذاتها.

1 الرقابة على الأشخاص

وتمارس إما على الأشخاص المعينين أو المنتخبين بالمجلس الشعبي البلدي كالآتي :

أ- الرقابة على المعينين:

وهي إحدى صور الرقابة الرئاسية والتي تمارس على موظفي البلديات أي كانت درجات مسؤولياتهم فكل مسؤول أو موظف بالبلدية يعمل وفق التعليمات الرئاسية ويخضع لأوامر ونواهي رؤسائه بداية من الرئيس البلدية والأمين العام إلى غاية رؤساء المصالح وغيرهم المفوضين في إطار صلاحيات معينة،وتمارس هاته الرقابة على أساس قانون الوظيفة العمومية والأنظمة القانونية الخاصة بكل سلك مهني.

ب- الرقابة على المنتخبين:

تخضع أعمال المنتخبين وتصرفاتهم لرقابة وصائية تمارس على المنتخبين أنفسهم كما تمارس على الهيئة البلدية رغم كون البلدية مستقلة وتجسد مظاهر النظام الإداري اللامركزي.

وتتجلى هاته الرقابة في إمكانية أخذ إجراءات تأديبية مع أي منتخب وفق ما تضمنه الأمر 76- 85 المؤرخ في 76/10/23 المتضمن النظام التأديبي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي،

و تتمثل صور الرقابة وأشكالها في: (10).

ا/ - الإقالة الحكمية (المادة 40 من القانون 11/10) .

ب/ - الإيقاف (المادة 43 من القانون 11/10) .

ج/ - الإقصاء (المادة 44 من القانون 11/10) .

2 الرقابة على الهيئة

مظهر هذه الرقابة التي تمارسه السلطة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي كهيئة تتمثل في إمكانية حله إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 46 من القانون البلدي ،مع ملاحظة أن هذا الإجراء كان منصوص عليه في المادة 34 من القانون البلدي السابق(08/90) ،(11). بحيث يتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب قرار إداري وتنتهي حياته ويتم تجديد كافة الأعضاء من الصفة التي يحملوها في الحالات الأربعة التالية :

1- في حالة خرق أحكام دستورية.

2- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.

3- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس.

4- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

5- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41(الاستخلاف).

6- في حالة وجود اختلاف خطير بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية ،وبعد اعذار يوجهه الوالي للمجلس دون استجابة له.

7 - في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها .

8- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

إذا تحققت إحدى هاته الحالات يبادر الوالي بإعداد تقرير يرسله لوزير الداخلية الذي يقترح إجراء الحل ليصدر رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي يتضمن حل المجلس الشعبي البلدي. (12).

3 الرقابة على الأعمال

تضمنت المواد من 56إلى 60 صور الرقابة الإدارية التي تمارس من طرف الوالي على أعمال المجلس الشعبي البلدي وتتخذ شكلين :

أ) - التصديق(المصادقة).

ويكون إما تصديق (مصادقة) ضمنية(13) أو صريحة(14) على مداولات وقرارات المجلس الشعبي البلدي ورئيس البلدية.

ب) – البطلان.

يكون الإبطال أو بطلان أعمال المجلس الشعبي البلدي أو قرارات رئيس البلدية إما بطلان نسبي أو مطلق وهذا إذا تناول موضوع خارج عن اختصاص البلدية أو يكون موضوع المداولة مخالفة للقانون أو بسبب يتصل بعيب يخص الشكل (القرار الإداري) أو الإجراءات (الاجتماعات القانونية) وقد نصت المادة 59من القانون البلدي على هذه الحالات (15).

قانون البلدي الجديد أعطى إمكانية قانونية لرئيس البلدية للاحتجاج على رفض المصادقة أو ضد قرار الوالي الذي يثبت بموجبه البطلان وهذا ما نصت عليه المادة 61 من قانون البلدية.(16).

هذا التوجه يبين العلاقة الجديدة التي أصبحت تقوم على المشروعية بإعطاء الحق في الطعن الإداري والقضائي ضد كل صور الممارسة الرقابية على أعمال المجلس وتصرفاته.

المطلب الثاني : الرقابة الإدارية على الولاية.

تخضع الولاية لعدة أنواع من الرقابة، نابعة من أصول التنظيم الإداري اللامركزي ، وتتنوع هاته الرقابة وتستهدف ثلاث غايات وهي : المشروعية،الملائمة والمرودية.

لان اللامركزية هي صورة من صور الإدارة الذاتية ، لأنها تمكن الإدارة المحلية من إدارة شؤونها بنفسها دون حاجة إلى الرجوع للسلطة المركزية،وتصبح بذلك الوظيفة الإدارية موزعة بين الشخص المعنوي العام الأساسي أي الدولة

وباقي الأشخاص العامة الأخرى كالمجموعات المحلية،فان هذا الاستقلال لا يعني الانفصال كليا عن الدولة(الإدارة المركزية)، بل تبقى العلاقة قائمة بموجب نظام الوصاية الإدارية.

ومن ثم تسلط على الولاية رقابة تتمثل أهم مظاهرها في الصور التالية:

1-الرقابة على الأشخاص وتتمثل في:(المواد من 40إلى 46 من القانون 07/12)

أ- رقابة على الأشخاص المنتخبين (إقالة حكمية- إيقاف -إقصاء).(17).

ب- رقابة على الأشخاص المعينين(الموظفين) تتمثل في خضوعهم لسلطة الوالي السلمية من ناحية التعيين والترقية والنظام الانضباطي أو التأديبي، حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الوظيفة العمومية (الأمر 03/06) والنصوص التطبيقية(تصنيف الأخطاء- ترتيب العقوبات - إجراءات تسليطها).(18).

2-الرقابة على الأعمال وتتمثل في: (المواد 53 إلى 57 من القانون 07/12)

أ-المصادقة(صريحة وضمنية). (19).

ب- الإلغاء (بطلان مطلق –بطلان نسبي) .(20).

ج- الحلول(حلول السلطة العليا محل السلطة الدنيا) .(21).

3-الرقابة على الهيئة وتتمثل في إجراء الحل: (المادتين 47 و48 من القانون 07/12)

إذا كان القانون 90\09 السابق وفي المادة 44 منه نص على خمس حالات لحل المجلس الشعبي الولائي ،فان المادة 48 من قانون الولاية الجديد نصت على سبع حالات يتم فيها حل المجلس وتجديده كليا ، بمعنى توسيع مجال الرقابة بإضافة حالتين أو سببين ، وتتمثل في:

1- في حالة خرق أحكام دستورية،

2- في حالة إلغاء الانتخابات.

3- في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس،

4- في حالة الإختلالات الخطيرة التي تحول دون سير وعمل المجلس.

5- عندما يصبح عدد الأعضاء اقل من الأغلبية المطلقة،رغم الاستخلاف.

6- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها ،(كما وردت في النص،وبنفس صياغة قانون البلدية المادة 46 فقرة 7)

7- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس. (22).

ويتم الحل بمرسوم رئاسي بناءا على تقرير وزير الداخلية، والذي يعين خلال عشرة (10) أيام مندوبية ولائية لممارسة نشاط المجلس إلى حين انتخاب مجلس جديد ، والتي تجرى في اجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الحل ، إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام ، كما انه لا تجرى إذا تم الحل خلال السنة الأخيرة من العهدة.(23).

خاتمـــــــة:

إن أهم ما تم تبيانه وملاحظته عن المشرع الجزائري وفي سبيل أعماله لمختلف أنواع الرقابة على الإدارة المحلية التي تعد نابعة من صميم الشعب فهي وحدها التي تستطيع تأكيد وحدة المجتمع باستثارة الرأي العام المحلي للاهتمام بالمشكلات الإنسانية وإشراك المواطنين في الوصول إلى حلول لها. ولقد أصبح من الأمور المؤكدة أن على الإدارة أن تلعب دورا أساسيا في عملية التنمية الشاملة التي لا توجد دولة إلا ويدفعها الطموح أن تقطع أشواطا ملموسة على طريقها . وبالطبع فانه لبناء نظام متطور للإدارة المحلية لا يأتي بمجرد إصدار قوانين أو مراسيم خاصة بذلك وإنما بكيفية تطبيق وإحكام الرقابة الإدارية من الجهات المركزية العليا في الدولة وذلك من خلال الرقابة و الوصائية .

من ما تقدم التوصيات التالية:

-وجوب تحسين الوضع المالي والبشري للجماعات المحلية حتى تلبي طلبات ساكنيها.

- إعادة النظر في علاقة الإدارة المركزية بالإدارات المحلية بتخفيف الرقابة لتكون رقابة ملائمة فقط .

- إعطاء صلاحيات أوسع للمنتخبين لتمثيل المواطنين والدفاع عن مصالحهم لا سيما على مستوى الولاية.

- التفكير في تكوين الإطارات والأعوان العاملين في الإدارات المحلية (ولاية وبلدية)حتى يمكن لهم القيام بمهامهم على أحسن وجه.

- إحداث روابط تكامل بين السلطات المركزية والسلطات المحلية تقوم على أساس التعاون .

-تقليص الوصاية المفروضة على الجماعات المحلية إلى ما هو ضروري بشكل لا يعيق حسن السير والقضاء على المبادرة.

التهميش:

1_:محمد الشافعي أبو رأس، القانون الإداري- دراسة مقارنة - عالم الكتب، مصر، الجزء الأول، ص 260.

2_ مصطفى الجندي، المرجع في الإدارة المحلية، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، 1971 ،ص 36.

3_ د/.مسعود شيهوب: أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص. 4

4_ د/ سليمان محمد الطماوي : الوجيز في القانون الإداري ، ، مطبعة جامعة عين شمس ،القاهرة ، 1982 ، ص 55.

5_ د/ طعيمة الجرف ، القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص111.

6_ د.محمد فتح االله الخطيب و الأستاذ صبحي محرم : الاتجاهات المعاصرة في نظام الحكم المحلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1966 ، ص14.

7_ د.خالد سماره الزعبي : تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، الطبعة الثالثة ،1992، ص 46.

8_ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012 ،ص82 .وكذلك :عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012 ،ص 76.

9_ إسماعيل فريجات ، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائرية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، سنة 2014_2013 ، الجزائر، ص 135.

10_ أنظر المواد 40 و43 و44 من القانون 11/10 مؤرخ في 2011/06/22 يتعلق بالبلدية (ج.ر.ج.ج رقم 11/37).

11 _ القانون (08/90) مؤرخ في1990/04/07 المتعلق بالبلدية ج.ر.ج.ج 90/15 معدل ومتمم بأمر رقم 05_ 03 مؤرخ في 2005/07/18 (ج.ر.ج.ج رقم 05/50).

12_ أنظر المادة 46 من القانون 11/10.

13_ أنظر المادة 56 من القانون 11/10.

14_ أنظر المادة 57 من القانون 11/10.

15_ أنظر المادة 59 من القانون 11/10.

16 _ أنظر المادة 61 من القانون 11/10.

17_ أنظر المواد من 40 إلى 46 من القانون 07/12 مؤرخ في2012/03/21 يتعلق بالوالية (ج.رج.ج 12/12).

18_ الأمر 03/06 مؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج.ر.ج.ج رقم06/46. .

19_ أنظر المواد من 54 إلى 55 من القانون 07/12

20_ أنظر المواد من 53 إلى 56 من القانون 07/12

21_ أنظر المواد من 100 إلى 102 من القانون 11/10.

22_ أنظر المادة 48 من القانون 07/12.

23_ أنظر المادة 49 من القانون 07/12.